فان قيل هذا تبعيض للصفقة على المشتري قلنا هذا التبعيض اقتضاه دخوله في العقد فصار كالرضا منه به كما قلنا في
الشفيع الحاضر اذا اخذ جميع الشقص وحمله واشترى شقصا وسيفا **مسئلة** واذا كانت دار بين اثنين فباع
احدهما نصيبه لاجنبي صفقتين ثم علم الشريك فله ان ياخذ بالبيعتين وله ان ياخذ باحدهما فان اخذ بالثاني شاركه
المشتري في شفعته في احد الوجهين وان اخذ بالاول لم يشاركه وان اخذ بهما جميعا لم يشاركه في شفعة الاول
وهل يشاركه في شفعة الثاني على وجهين وجملة ذلك ان الشريك اذا باع بعض الشقص لاجنبي ثم باعه باقيه في
صفقة اخرى ثم علم الشفيع فله اخذ المبيع الاول والثاني وله اخذ احدهما فان اخذ الاول لم يشاركه في شفعته احد
وان اخذ الثاني فهل يشاركه المشتري في شفعته بنصيبه الاول فيه ثلاثة اوجه احدها يشاركه فيها وهو مذهب
ابي حنيفة وبعض اصحاب الشافعي لانه شريك في وقت البيع الثاني بملكه الذي اشتراه اولا والثاني لا يشاركه لان
ملكه على الاول لم يستقر لكون الشفيع يملك اخذه والثالث ان عفا الشفيع عن الاول شاركه في الثاني وان اخذهما جميعا
لم يشاركه وهذا مذهب الشافعي لانه اذا عفا عنه استقر ملكه بخلاف ما اذا اخذ فان قلنا يشاركه في الشفعة ففي قدر ما
يستحق وجهان احدهما ثلثه والثاني نصفه بناء على الروايتين في قسم الشفعة على قدر الاملاك او عدد الروس فاذا قلنا
يشاركه فعفي له عن الاول صار له ثلث العقار في احد الوجهين وفي الاخر ثلاثة اثمانه وباقيه لشريكه وان لم يعف عن الاول
فله نصف سدسه في احد الوجهين وفي الاخر ثمنه والثاني لشريكه وان باع الشريك الشقص ثلث صفقات متساوية فحكم
حكم ما لو باعه لثلثة انفس على ما نذكره ويستحق ما يستحقون وللشفيع ههنا ما له مع الثلاثة والله اعلم **فصل** واذا
كانت دار بين ثلاثة فوكل احدهم شريكه في بيع نصيبه مع نصيبه فباعهما لرجل واحد فلشريكهما الشفعة فيهما وهل
له اخذ احد النصيبين دون الاخر فيه وجهان احدهما له ذلك لان المالك اثنان فهما صفقتان فكان له اخذ نصيب احدهما كما لو تولياه العقد
والثاني ليس له ذلك لان الصفقة واحدة وفي اخذ احدهما تبعيض الصفقة على المشتري فلم يجز كما لو كان الرجل واحدا وان وكل
رجلا في شرى نصف نصيب احد الشركاء فاشترى الشقص كله لنفسه ولموكله فلشريكه اخذ نصيب احدهما لانهما مشتريان اشبه ما لو
وليا العقد والفرق بين هذه الصورة والتي قبلها ان اخذ احد النصيبين لا يفضي الى تبعيض الصفقة على المشتري ولانه قد يرضى
شريكه احد المشتريين دون الاخر بخلاف التي قبلها فان المشتري واحد **مسئلة** وان اشترى اثنان حق واحد فللشفيع اخذ حق
احدهما وبه قال مالك والشافعي وابو حنيفة في احدى الروايتين عنه وقال في الاخرى يجوز له ذلك بعد القبض ولا يجوز قبله
لانه قبل القبض تبعيض صفقة البايع ولنا انهما مشتريان فجاز للشفيع اخذ نصيب احدهما كما بعد القبض وما ذكره ممنوع
على ان المشتري الاخر ياخذ نصيبه فلا يكون تبعيضا فان باع اثنان من اثنين فهي اربعة عقود وللشفيع اخذ الكل او ما شاء منها
فصل واذا باع شقصا لثلاثة دفعة واحدة فلشريكه ان ياخذ من الثلاثة وله ان ياخذ من احدهم وله ان ياخذ من اثنين دون
الثالث لان كل عقد منها منفرد فلا يتوقف الاخذ به على الاخذ بما في العقد الاخر كما لو كانت متفرقة فاذا اخذ نصيب احدهم لم يكن
للاخرين مشاركته في الشفعة لان ملكهما لم يسبق ملك من اخذ نصيبه ولا يستحق الشفعة الا بملك سابق فاما ان باع نصيبه لثلاثة
في ثلاثة عقود متفرقة ثم علم الشفيع فله ايضا ان ياخذ الثلاثة وله ان ياخذ منها ما شاء فان اخذ نصيب الاول لم يكن للاخرين
مشاركته في شفعته لانهما لم يكن لهما ملك حين بيعه وان اخذ نصيب الثاني وحده لم يملك الثالث مشاركته لذلك ويشاركه
الاول في شفعته لان ملكه سابق لشرى الثاني فهو شريكه في استحقاقها حال شراه ويحتمل ان لا يشاركه لان ملكه حال شرى الثاني
يستحق اخذه بالشفعة فلا يكون سببا وان اخذ من الثالث وعفا عن الاول فهل يشاركه فيها على وجهين وان اخذ من الثلاثة ففيه
وجهان احدهما لا يشاركه احد منهم لان املاكهم قد استحقها بالشفعة فلا يستحق عليه بها شفعة والثاني يشاركه الثاني في شفعة
الثالث وهو قول ابي حنيفة وبعض اصحاب الشافعي لانه كان مالكا ملكا صحيحا حال شرى الثالث ولذلك استحق مشاركته اذا
عفا عن شفعته فكذلك اذا لم يعف لانه انما استحق الشفعة بالملك الذي صار به شريكا لا بالعفو عنه وكذلك قلنا في الشفيع
اذا لم يعلم بالشفعة حتى باع نصيبه ان له اخذ نصيب المشتري الاول وللمشتري الاول اخذ نصيب المشتري الثاني وعلى هذا

يشاركه

يشاركه الاول في شفعة الثاني والثالث جميعا فعلى هذا اذا كانت دار بين اثنين نصفين فباع احدهما نصيبه لثلاثة
في ثلاثة عقود في كل عقد سدسا فللشفيع السدس الاول وثلاثة ارباع الثاني وثلاثة اخماس الثالث فتصح المسئلة من
مائة وعشرين سهما للشفيع الاول مائة وسبعة اسهم وللثاني تسعة وللثالث اربعة وان قلنا ان الشفعة على عدد الروس
فللمشتري الاول نصف السدس الثاني وثلث الثالث وللثاني ثلث الثالث وهو نصف التسع فتصح من ستة وثلاثين
للشفيع تسعة وعشرون وللثاني خمسة وللثالث سهمان **فصل** دار بين اربعة اباع ثلاثة منهم في عقود
متفرقة ولم يعلم شريكهم ولا بعضهم ببعض فللذي لم يبع الشفعة في الجميع وهل يستحق البايع الثاني والثالث
الشفعة فيما باعه البايع الاول على وجهين وكذلك هل يستحق الثالث الشفعة فيما باعه الاول والثاني على وجهين وهل
يستحق مشتري الربع الاول الشفعة فيما باعه الثاني والثالث وهل يستحق الثاني شفعة الثالث على ثلاثة اوجه احدها
يستحقان لانهما مالكان حال البيع والثاني لا حق لهما لان ملكهما يستحق اخذه بالشفعة فلا تثبت به والثالث ان عفا عنهما
اخذ والا فلا فاذا قلنا يشترك الجميع فللذي لم يبع ثلث كل ربع لان له شريكان فصار له الربع مضموما الى ملكه فكمل له
النصف وللبايع الثلث والمشتري الاول الثلث لكل واحد منهما سدس لانه شريك في شفعة مبيعين وللبايع الثاني
والمشتري الثاني السدس لكل واحد منهما نصفه لانه شريك في شفعة بيع واحد وتصح من اثنى عشر **مسئلة** وان
اشترى واحد حق اثنين او اشترى شقصين من دارين صفقة واحدة فللشفيع اخذ احدهما على اصح الوجهين واذا اشترى
رجل من رجلين شقصا صفقة واحدة فللشفيع اخذ نصيب احدهما دون الاخر وبه قال الشافعي وحكي عن القاضي لا يملك
ذلك وهو قول ابي حنيفة ومالك لئلا تتبعض صفقة المشتري ولنا ان عقد الاثنين مع واحد عقدان لانه مشتر من
كل واحد منهما ملكه بثمن مفرد فكان للشفيع اخذه كما لو افرده بعقد وبهذا ننفصل عما ذكروه واما اذا باع شقصين
من ارضين صفقة واحدة لرجل واحد وكان الشريك في احدهما غير الشريك في الاخر فلهما ان ياخذا ويقسما الثمن
على قدر القيمتين وان اخذ احدهما دون الاخر جاز وياخذ الشقص الذي هو شريكه بحصته من الثمن ويتخرج ان
لا شفعة له لان فيه تبعيض الصفقة على المشتري وذلك ضرر به وليس له اخذهما معا لان احدهما لا شركة له فيه ولا
هو تابع لما فيه الشفعة فجرى مجرى الشقص والسيف على ما نذكره وان كان الشريك فيهما واحدا فله اخذهما وتركهما
لانه شريك فيهما وله اخذ احدهما دون الاخر وهو منصوص الشافعي وفيه وجه اخر انه لا يملك ذلك ومتى اختاره
سقطت الشفعة فيهما لانه امكنه اخذ المبيع كله فلم يملك اخذ بعضه كما لو كان شقصا واحدا ذكره ابو الخطاب
وبعض الشافعية ولنا انه يستحق كل واحد منهما بسبب غير الاخر فجرى مجرى الشريكين ولانه لو جرى مجرى الشقص الواحد
لوجب اذا كانا شريكين فترك احدهما شفعته ان يكون للاخر اخذ الكل والامر بخلافه **مسئلة** وان باع شقصا
وسيفا فللشفيع اخذ الشقص بحصته من الثمن ويحتمل ان لا يجوز اذا باع شقصا مشفوعا ومعه ما لا شفعة فيه
كالسيف والثوب في عقد واحد ثبتت الشفعة في الشقص بحصته من الثمن دون ما معه فيقوم كل واحد ويقسم
الثمن على قدر قيمتهما فما يخص الشقص ياخذه به الشفيع وبه قال ابو حنيفة والشافعي ويحتمل ان لا تجب الشفعة لئلا
تتبعض صفقة المشتري وفي ذلك اضرار به اشبه ما لو اراد اخذ بعض الشقص وقال مالك تثبت الشفعة فيهما لئلا يكون ولنا
ان السيف لا شفعة فيه ولا هو تابع لما فيه الشفعة فلم يوخذ بالشفعة كما لو افرده والضرر اللاحق بالمشتري هو لحقه
بنفسه بجمعه في العقد بين ما تثبت فيه الشفعة وما لا تثبت ولان في الاخذ بالكل ضررا بالمشتري ايضا لانه ربما كان غرضه
في ابقاء السيف له ففي اخذه منه اضرار به من غير سبب يقتضيه **مسئلة** وان تلف بعض المبيع فله اخذ الباقي بحصته من
الثمن وقال ابن حامد ان كان تلفه بفعل الله تعالى فليس له اخذه الا بجميع الثمن اذا تلف الشقص او بعضه في يد المشتري
فهو من ضمانه لانه ملكه تلف في يده فان اراد الشفيع الاخذ اذا تلف بعضه اخذ الموجود بحصته من الثمن سواء كان التلف
بفعل الله تعالى او بفعل ادمي وسواء تلف باختيار المشتري كنقضه البناء او بغير اختياره مثل ان انهدم ثم ان كانت الانقاض
موجودة اخذها مع العرصة بالحصة وان كانت معدومة اخذ العرصة وما بقي من البناء هذا ظاهر كلام احمد